

## 33- الدرس الثاني والثلاثون- الحج وفيه تلخيص ما يجب على

### ال حاج من منسك الشيخ [القسم التاسع]

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الثاني والثلاثين. قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامة اهو فاذا وصلوا من قطعوا التلبية عند جمرة العقبة - [00:00:00](#)

ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات. يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر ويستحب ان يرميها من بطن الوادي. ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:28](#)

وان رماها من الجوانب الاخرى اجزاء ذلك اذا وقع الحصى في المرمى ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى. وانما المشترط وقوتها فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجمت منه اجزاء في ظاهر كلام اهل العلم - [00:00:47](#)

وممن صرح بذلك النwoي رحمة الله في شرح المذهب ويكون حصى الجamar مثل حصى الخذف. وهو اكبر من الحمص قليلا. ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب وان يقول عند نحره او ذبحه باسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك. ويوجهه الى القبلة - [00:01:06](#) والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. وذبح البقر والغنم على جنبها الييسر ولو ذبح الى غير القبلة ترك السنة واجزأته ذبيحته لان التوجيه الى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب - [00:01:32](#)

ويستحب ان يأكل من هديه ويهدى ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويمتد وقت الذبح الى غروب الشمس اليوم الثالث من ايام التشريق في اصح اقوال اهل العلم - [00:01:52](#)

فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده. ثم بعد نحر الهدي او ذبحه يحلق رأسه او يقصر والحلق افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات. وللمقصرين واحدة - [00:02:10](#)

ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كله كالحلق والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر انملة فاقل. وبعد رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء - [00:02:32](#)

ويسمى هذا التحلل بالتحلل الاول ويحسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه الى مكة. ليطوف طواف الافاضة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:02:54](#)

ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخرجه البخاري ومسلم ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وطواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به. وهو المراد في قوله عز وجل - [00:03:15](#)

ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. ثم بعد الطواف وصلاوة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة ان كان ممتنعا وهذا السعي لحجه والسعي الاول لعمرته والقارن بين الحج والعمره ليس عليه الا سعي واحد. كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الاحاديث الصحيح - [00:03:34](#)

وهكذا من افرد الحج ويقي على احرامه الى يوم النحر ليس عليه الا سعي واحد فاذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة. المكتبة الصوتية - [00:04:04](#)

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. رحمة الله - [00:04:23](#)